

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الخَامِسَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

[تَيْسِيرِ النَّحْوِ]

تَعْرِيفُ (النَّحْوِ - اللُّغَةِ - الْكَلَامِ - اللَّفْظِ)

النَّحْوُ: هُوَ الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا أَحْكَامُ أَوَاخِرِ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فِي حَالِ تَرْكِيبِهَا، مِنَ الْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَاللُّغَةُ فِي الْأَصْلِ وَسِيلَةُ التَّفَاهُمِ، وَأَدَاةُ التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَعَانِي، وَهِيَ تَتَكَوَّنُ مِنْ كَلِمَاتٍ، وَكُلُّ مَا تَرَكَّبَ مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَفَادَ مَعْنًى تَامًّا يُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ النُّحَاةِ: كَلَامًا، أَوْ: جُمْلَةً مُفِيدَةً.

الْكَلَامُ الْمُرَكَّبُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ مِثْلُ: (اللَّهُ وَاحِدٌ)، وَمِثْلُ: (ظَهَرَ الْحَقُّ)، وَمِثْلُ: (اعْمَلْ) أَي: أَنْتَ.

وَالْمُرَكَّبُ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ كَ: (الْبَرَكَةُ فِي الْبُكُورِ).

وَالْمُرَكَّبُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ كَلِمَاتٍ مِثْلُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

الْكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ.

لَفْظٌ: بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ صَوْتًا مُشْتَمِلًا عَلَى بَعْضِ الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ الَّتِي تَبْتَدِئُ بِالْأَلِفِ، وَتَنْتَهِي بِالْيَاءِ.

وَالْإِشَارَةُ لَا تُسَمَّى عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ كَلَامًا، وَلَا الْكِتَابَةُ، وَإِنْ كَانَتْ الْكِتَابَةُ
كَلَامًا شَرْعًا.

الْكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ؛ بِمَعْنَى: أَنْ يَكُونَ مُؤَلَّفًا مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

جامعة

مَنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

أنواع التركيب

والتَّركيبُ أنواعٌ، مِنْهُ:

- المُرْكَبُ الإِضافِيُّ: والمُرْكَبُ الإِضافِيُّ ما تَرَكَّبَ مِنْ المُضَافِ والمُضَافِ إِلَيْهِ، مِثْلُ: (كِتابُ الطَّالِبِ)، فَهَذَا مُرْكَبٌ إِضافِيٌّ، وَمِثْلُ: (عَبْدُ اللَّهِ).

- وَمِنْ المُرْكَبِ ما هُوَ مُرْكَبٌ بَيانيٌّ، والمُرْكَبُ البَيانيُّ: كُلُّ كَلِمَتَيْنِ ثانِيَتُهُما مُوضَّحةٌ لِمَعْنَى الأُولَى.

والمُرْكَبُ البَيانيُّ ثَلَاثَةُ أَنْواعٍ:

- مُرْكَبٌ بَيانيٌّ وَصفيٌّ: وَهُوَ ما تَرَكَّبَ مِنْ صِفَةٍ وَمَوْصُوفٍ، فَتَقُولُ: (فازَ الطَّالِبُ المُجْتَهِدُ).

- وَمُرْكَبٌ بَيانيٌّ تَوْكِيدِيٌّ: وَهُوَ ما تَرَكَّبَ مِنْ مُؤَكِّدٍ وَمُؤَكَّدٍ، تَقُولُ: (جاءَ القَوْمُ كُلُّهُمْ).

- وَمُرْكَبٌ بَيانيٌّ بَدَلِيٌّ: وَهُوَ ما تَرَكَّبَ مِنَ البَدَلِ والمُبْدَلِ مِنْهُ؛ (جاءَ خَليلُ أَخوكَ).

فَالْمُرَكَّبُ:

- إِضَافِيٌّ: مَا تَرَكَبَ مِنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ.

- وَبَيَانِيٌّ؛ وَالْبَيَانِيُّ: كُلُّ كَلِمَتَيْنِ ثَانِيَتُهُمَا مُوضِّحَةٌ لِمَعْنَى الْأُولَى.

* وَصِفِيٌّ: مِنْ صِفَةٍ وَمَوْصُوفٍ.

* وَتَوَكِيدِيٌّ: مِنْ مُؤَكِّدٍ وَمُؤَكَّدٍ.

* وَبَدَلِيٌّ: مِنْ بَدَلٍ وَمُبَدَّلٍ مِنْهُ.

- وَالْمُرَكَّبُ -أَيْضًا- مُرَكَّبٌ عَطْفِيٌّ: وَهُوَ مَا تَرَكَبَ مِنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، تَقُولُ: (يَنَالُ الْمُسْلِمُ وَالْمُسْلِمَةُ الْحَمْدَ إِنْ أَحْسَنَّا الْعَمَلَ)؛ فَهَذَا مُرَكَّبٌ عَطْفِيٌّ، وَهُوَ مَا تَرَكَبَ مِنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

- وَمُرَكَّبٌ مَزْجِيٌّ: وَهُوَ كُلُّ كَلِمَتَيْنِ رُكِّبَتَا، وَجُعِلَتَا كَلِمَةً وَاحِدَةً، كَمَا فِي: (بَعْلَبَكْ)، وَ(سَيِّوَيْهِ)، وَ(حَضَرَمَوْتْ)، وَ(بُورُ سَعِيدَ)؛ فَهَذَا كُلُّهُ: مُرَكَّبٌ مَزْجِيٌّ، وَهُوَ: كُلُّ كَلِمَتَيْنِ رُكِّبَتَا وَجُعِلَتَا كَلِمَةً وَاحِدَةً.

- وَمُرَكَّبٌ عَدَدِيٌّ: وَهُوَ (أَحَدَ عَشَرَ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ)، وَلَيْسَتْ (وَاحِدٌ وَعَشْرُونَ إِلَى تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ) مِنَ الْمُرَكَّبَاتِ الْعَدَدِيَّةِ.

الْمُرَكَّبُ الْعَدَدِيٌّ: أَحَدَ عَشَرَ إِلَى تِسْعَ عَشَرَ.

- الْمُرَكَّبُ الْإِسْنَادِيٌّ: وَهُوَ الْجُمْلَةُ.

وَالْإِسْنَادُ: الْحُكْمُ بِشَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ.

* وَالْمَحْكُومُ بِهِ يُسَمَّى: مُسْنَدًا.

* وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ يُسَمَّى: مُسْنَدًا إِلَيْهِ.

(الْحِلْمُ زَيْنٌ)، وَتَقُولُ: (يُفْلِحُ الْمُجْتَهِدُ).

الْمَحْكُومُ بِهِ يُسَمَّى: مُسْنَدًا، وَهُوَ (الْفَلَاحُ).

وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ يُسَمَّى: مُسْنَدًا إِلَيْهِ، وَهُوَ (الْمُجْتَهِدُ).

الْكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ.

لَفْظٌ: أَيُّ صَوْتٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى بَعْضِ الْحُرُوفِ الْهَجَائِيَّةِ الَّتِي تُبْتَدَأُ بِالْأَلِفِ وَتَنْتَهِي بِأَلْيَاءٍ؛ فَتَخْرُجُ الْإِشَارَةُ، وَتَخْرُجُ الْكِتَابَةُ، مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ، فَلَا تُسَمَّى الْإِشَارَةُ وَلَا الْكِتَابَةُ كَلَامًا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ.

اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الَّذِي هُوَ مُؤَلَّفٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

وَالتَّرَكِيبُ: إِضَافِيٌّ، وَبَيَانِيٌّ، وَعَطْفِيٌّ، وَمَزْجِيٌّ، وَعَدَدِيٌّ، وَإِسْنَادِيٌّ؛ وَهُوَ الْجُمْلَةُ.

الْمُفِيدُ: فَيَحْسُنُ سُكُوتُ الْمُتَكَلِّمِ عَلَيْهِ؛ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى السَّامِعُ مُتَظَرًّا لِشَيْءٍ آخَرَ.

اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ: أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي الْكَلَامِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي وَضَعَهَا الْعَرَبُ؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي.

وَأَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا: قَصَدَهُ الْوَاضِعُ، فَقَصَدَ الْوَاضِعُ وَضَعَهُ؛ فَيَخْرُجُ مَا لَفَظَ بِهِ السَّكَرَانُ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ وَالْهَازِي؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ.

الْكَلَامُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُرَكَّبُ الْمُفِيدُ بِالْوَضْعِ.

وَيَتَكَوَّنُ الْكَلَامُ -أَوِ الْجُمْلَةُ الْمُفِيدَةُ- مِنْ أَجْزَاءٍ، وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا يُسَمَّى كَلِمَةً.

وَأَمَّا الْكَلِمَةُ: فَهِيَ اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى.

أَوْ: اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى مُفْرَدٍ، سَوَاءً أَكَانَ اللَّفْظُ اسْمًا كَ (زَيْدٍ)، وَ (مُحَمَّدٍ)، أَمْ فِعْلًا كَ (صَلَّى)، وَ (سَبَّحَ)، أَمْ حَرْفًا كَ (فِي)، وَ (عَلَى)؛ فَكُلُّ ذَلِكَ لَفْظٌ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى مُفْرَدٍ، فَهُوَ كَلِمَةٌ.

فَاللَّفْظُ الْمُفْرَدُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى هُوَ: الْكَلِمَةُ.

تُطْلَقُ الْكَلِمَةُ، وَيُرَادُ بِهَا الْكَلَامُ الْمُفِيدُ كَمَا فِي: (كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ)؛ وَهِيَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

فَالْكَلِمَةُ: اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَى.



أقسام الكلام

وَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ، تَنْقَسِمُ الْكَلِمَةُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ، تَنْقَسِمُ إِلَى: اسْمٍ، وَفِعْلٍ، وَحَرْفٍ.

* الْإِسْمُ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا، وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.

فَالِإِسْمُ: مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ، كَ(زَيْدٍ)، وَ(رَجُلٍ)، وَ(نَهْرٍ)، وَ(جَبَلٍ)؛ فَهَذَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ.

أَوْ بِالْعَقْلِ كَ(عِلْمٍ)، وَ(عَدَلٍ)، وَ(فَضِيلَةٍ)، وَ(جُودٍ)، وَ(شَجَاعَةٍ)؛ فَهَذَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ.

فَالِإِسْمُ: مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ أَوْ بِالْعَقْلِ، وَلَيْسَ الزَّمَنُ جُزْءًا مِنْهُ، فَهِيَ لَا تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ، فَكُلُّ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا.

فِي نَفْسِهَا؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ لَا يَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ أَيْضًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى إِلَّا إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بِالْتَّعْرِيفِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِسْمِ.

فَالِإِسْمُ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ، فَتَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ أَوْ بِالْعَقْلِ، وَلَيْسَ الزَّمَنُ جُزْءًا مِنْهُ.

* وَالْفِعْلُ: مَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ شَيْءٍ، وَالزَّمَنُ جُزْءٌ مِنْهُ.

فَالْفِعْلُ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا، وَاقْتَرَنَتْ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ: الْمَاضِي، وَالْحَالِ، وَالْمُسْتَقْبَلِ.

- الْمَاضِي: مَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ وَقَعَ فِي زَمَانٍ قَبْلَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ؛ (صَلَّى)، وَ(سَبَّحَ)، وَ(فَهِمَ)، وَ(عَلِمَ).

- وَالْمُضَارِعُ: مَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ يَقَعُ فِي زَمَانِ التَّكَلُّمِ أَوْ بَعْدَهُ؛ (يُصَلِّي، يُسَبِّحُ، يَتَعَلَّمُ).

- وَالْأَمْرُ: مَا دَلَّ عَلَى حَدَثٍ يُطَلَّبُ حُصُولُهُ بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ، كَمَا فِي: (سَبِّحْ)، وَ(صَلِّ)، وَ:

سَبِّحْ، وَصَلِّ، وَطُفْ بِمَكَّةَ زَائِرًا سَبْعِينَ لَا سَبْعًا فَلَسْتَ بِنَاسِكٍ
جَهْلَ الدِّيَانَةِ مَنْ إِذَا عَرَضَتْ لَهُ أَطْمَاعُهُ لَمْ يُلَفْ بِالْمُتَمَاسِكِ
(سَبِّحْ، وَصَلِّ، وَطُفْ): فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حَدَثٍ يُطَلَّبُ حُصُولُهُ بَعْدَ زَمَانِ التَّكَلُّمِ.

فَالْفِعْلُ: مَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ شَيْءٍ وَالزَّمَنُ جُزْءٌ مِنْهُ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مَاضٍ، وَمُضَارِعٌ، وَأَمْرٌ.

* وَأَمَّا الْحَرْفُ: فَمَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ بِالْفَهْمِ، بَلْ يَظْهَرُ مِنْ وَضْعِ الْحَرْفِ مَعَ غَيْرِهِ فِي الْكَلَامِ.

فَالْحَرْفُ: كَلِمَةٌ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ انْضِمَامِ شَيْءٍ آخَرَ إِلَيْهَا.

* وَالْحُرُوفُ نَوَعَانِ:

- حَرْفٌ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى، كَ(فِي)، وَ(عَلَى)، وَ(إِلَى)، وَ(مِنْ)؛ فَهَذِهِ حُرُوفُ مَعَانٍ.

- وَحَرْفٌ هُوَ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لِمَعْنَى، وَهُوَ حَرْفُ الْمَبْنِيِّ، كَالْحُرُوفِ الِهْجَائِيَّةِ.

فَحَرْفٌ وُضِعَ لِمَعْنَى، وَحَرْفٌ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لِمَعْنَى.

حُرُوفُ مَعَانٍ، وَحُرُوفُ مَبَانٍ، الَّذِي مَعْنَاهُ هُنَا فِي النَّحْوِ: حُرُوفُ الْمَعَانِي، لَا حُرُوفُ الْمَبَانِي.

* وَهَذِهِ الْحُرُوفُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

- مُخْتَصَّةٌ بِالْأَفْعَالِ.

- وَمُخْتَصَّةٌ بِالْأَسْمَاءِ.

- وَمُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ.

فَمِنْ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ: (هَلْ)؛ تَقُولُ: (هَلْ قَادِمٌ زَيْدٌ؟)، فَدَخَلَتْ (هَلْ) عَلَى الْإِسْمِ.

وَتَقُولُ: (هَلْ قَدِمَ زَيْدٌ؟)، فَتَدْخُلُ (هَلْ) عَلَى الْفِعْلِ؛ فَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ
الِاسْمِ وَالْفِعْلِ.

وَالْحُرُوفُ الْمُشْتَرَكَةُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ لَا تَصْنَعُ شَيْئًا.
وَمِنَ الْحُرُوفِ مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْأَفْعَالِ، كـ(لَمْ)، وَ(لَنْ).
وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْأَسْمَاءِ كَحُرُوفِ الْجَرِّ؛ (مِنْ)، وَ(إِلَى)، وَ(عَنْ).
فَإِذَا: تَنْقَسِمُ الْكَلِمَةُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ، تَنْقَسِمُ إِلَى: اسْمٍ، وَفِعْلٍ، وَحَرْفٍ.
فَالِاسْمُ: مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ أَوْ بِالْعَقْلِ، وَلَيْسَ الزَّمَنُ جُزْءًا مِنْهُ.
تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا، وَلَمْ تَقْتَرِنْ بِزَمَانٍ.
الْفِعْلُ: مَا يَدُلُّ عَلَى حَدُوثِ شَيْءٍ، وَالزَّمَنُ جُزْءٌ مِنْهُ.

فَهِيَ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا، وَتَقْتَرِنْ بِأَحَدِ الْأَزْمَنَةِ الثَّلَاثَةِ:
الْمَاضِي، وَالْحَالِ، وَالْمُسْتَقْبَلِ.

وَالْحَرْفُ: مَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ بِالْفَهْمِ.
فَإِذَا دَلَّتِ الْكَلِمَةُ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِهَا، وَلَمْ تَدُلَّ عَلَى مَعْنَى فِي نَفْسِهَا،
يَعْنِي: لَمْ تَدُلَّ عَلَى الْمَعْنَى إِلَّا بِانْضِمَامِهَا إِلَى غَيْرِهَا، أَوْ بِانْضِمَامِ غَيْرِهَا إِلَيْهَا؛
فَهِيَ حَرْفٌ.

عَلَامَاتُ الْإِسْمِ

كَيْفَ نَعْرِفُ الْإِسْمَ مِنَ الْفِعْلِ مِنَ الْحَرْفِ؟
لِكُلِّ عَلَامَاتٍ:

لِلْإِسْمِ عَلَامَاتٌ تُمَيِّزُهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ عَلَامَةً وَاحِدَةً مِنْهَا أَوْ أَكْثَرَ كَانَتْ اسْمًا.

هَذِهِ هِيَ الْعَلَامَاتُ الَّتِي يُعْرِفُ بِهَا الْإِسْمُ، هِيَ: الْجَرُّ بِالْحَرْفِ، أَوْ الْإِضَافَةُ، أَوْ التَّبَعِيَّةُ؛ تَقُولُ: (ذَهَبْتُ إِلَى بَيْتِ أَخِي عَزِيزٍ).

(ذَهَبْتُ إِلَى بَيْتِ): فَ (بَيْتِ) اسْمٌ؛ لِأَنَّهَا قَبِلَتْ حَرْفَ الْجَرِّ (إِلَى)؛ فَهِيَ مَخْفُوضَةٌ، أَيِ: مَجْرُورَةٌ.

(أَخٍ): هَذَا مُضَافٌ إِلَيْهِ.

فَالْجَرُّ بِالْحَرْفِ أَوْ بِالْإِضَافَةِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْمِيَّةِ الْكَلِمَةِ، فَ (أَخٍ) لَمَّا أُضِيفَتْ إِلَى (بَيْتِ) دَلَّ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ.

(عَزِيزٍ): مَجْرُورَةٌ بِالتَّبَعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا صِفَةٌ لِأَخٍ.

فَالْجَرُّ بِالْحَرْفِ، أَوْ الْإِضَافَةُ، أَوْ التَّبَعِيَّةُ عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِسْمِ.

التَّنْوِينُ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْمِ أَيْضًا، وَهُوَ: نُونٌ سَاكِنَةٌ، تَتَّبِعُ آخِرَ الْإِسْمِ لَفْظًا، وَتُفَارِقُهُ خَطًّا وَوَقْفًا.

تَقُولُ: (مُؤْمِنَاتٌ - مُسْلِمَاتٌ - حِينِيذٌ - مُحَمَّدٌ - زَيْدٌ - صِه).

وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

تَنْوِينُ التَّمَكِينِ، وَتَنْوِينُ الْمُقَابَلَةِ، وَتَنْوِينُ الْعِوَضِ: (عِوَضٌ عَنْ جُمْلَةٍ، عِوَضٌ عَنْ كَلِمَةٍ، عِوَضٌ عَنْ حَرْفٍ)، تَنْوِينُ تَنْكِيرٍ، تَنْوِينُ الْغَالِي، وَتَنْوِينُ التَّرْنَمِ.

فَالْتَنْوِينُ أَنْوَاعٌ، وَلَكِنَّهُ عِلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْمِ، فَالْحَرْفُ لَا يُنَوِّنُ، وَالْفِعْلُ أَيْضًا لَا يُنَوِّنُ، فَإِذَا قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ هَذِهِ الْعِلَامَةَ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ.

- التَّنْوِينُ.

- دُخُولُ (أَل) عَلَى الْكَلِمَةِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ.

فَدُخُولُ (أَل) عِلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْمِ؛ فَإِذَا قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ (أَل) فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ؛ لِأَنَّ (أَل) لَا تَدْخُلُ عَلَى الْفِعْلِ، وَلَا تَدْخُلُ عَلَى الْحَرْفِ.

(أَل) كُلُّهَا: حَرْفُ تَعْرِيفٍ؛ (إِلْحَقْ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ).

(أَل) كُلُّهَا حَرْفُ تَعْرِيفٍ، لَا اللَّامُ وَحْدَهَا، وَهَذَا عَلَى الْأَصَحِّ.

هَمْزُتْهَا هَمْزَةٌ قَطْعٍ؛ وَهِيَ لِكثَرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ تُوَصَّلُ - عَلَى الْأَرْجَحِ -، فَهَمْزُتْهَا هَمْزَةٌ قَطْعٍ وَصِلَتْ؛ لِكثَرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ - عَلَى الْأَرْجَحِ -.

وَ (أَلْ): إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ، فَتُسَمَّى: (أَلْ) الْجِنْسِيَّةَ.

وَإِمَّا لِتَعْرِيفِ حِصَّةٍ مَعْهُودَةٍ مِنْهُ، وَيُقَالُ لَهَا: الْعَهْدِيَّةُ.

فَ (أَلْ): جِنْسِيَّةٌ، وَعَهْدِيَّةٌ.

(أَلْ) كُلُّهَا حَرْفُ تَعْرِيفٍ، لَا اللَّامُ وَحْدَهَا؛ وَهَذَا عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ أَقْوَالِ النُّحَاةِ.

وَهَمْزَةُ (أَلْ) هَمْزَةُ قَطْعٍ، إِلَّا أَنَّهَا وُصِلَتْ؛ لِكثَرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَهَذَا عَلَى الْأَرْجَحِ عِنْدَ النُّحَاةِ.

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ (أَلْ) هَذِهِ لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ، فَهِيَ الْجِنْسِيَّةُ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ لِتَعْرِيفِ حِصَّةٍ مَعْهُودَةٍ مِنْهُ، فَيُقَالُ لَهَا: الْعَهْدِيَّةُ.

(أَلْ الْعَهْدِيَّةُ)، وَ (أَلْ الْجِنْسِيَّةُ)، وَ (أَلْ الزَّائِدَةُ)، وَ (أَلْ الْمُوصُولَةُ).

(أَلْ الْعَهْدِيَّةُ): لِلْعَهْدِ الذَّكْرِيِّ، وَهِيَ: مَا سَبَقَ لِمَصْحُوبِهَا -أَي: مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ- ذِكْرٌ فِي الْكَلَامِ.

يَعْنِي عِنْدَمَا تَقُولُ: (جَاءَنِي ضَيْفٌ، فَأَكْرَمْتُ الضَّيْفَ)؛ فَ (أَلْ) فِي (الضَّيْفِ) هَذِهِ لِلْعَهْدِ الذَّكْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ قَبْلُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَهِيَ مَا سَبَقَ لِمَصْحُوبِهَا -أَي: لِمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ- ذِكْرٌ فِي الْكَلَامِ.

تَقُولُ: (جَاءَنِي ضَيْفٌ، فَأَكْرَمْتُ الضَّيْفَ) يَعْنِي الَّذِي جَاءَنِي؛ فَهَذِهِ يُقَالُ لَهَا: (أَلْ الْعَهْدِيَّةُ)، وَهِيَ لِلْعَهْدِ الذَّكْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ ذُكِرَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، أَوْ سَبَقَ لِمَصْحُوبِهَا -أَي: لِمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ- ذِكْرٌ فِي الْكَلَامِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۖ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦]. فَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي ﴿الرَّسُولَ﴾؛ ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ هِيَ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ؛ لِأَنَّ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْكَلَامِ، ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ ۖ ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾؛ فَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي ﴿الرَّسُولَ﴾ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ لِمَصْحُوبِهَا -أَي: لِمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ- ذِكْرُ فِي الْكَلَامِ.

وَالْعَهْدُ: إمَّا أَنْ يَكُونَ عَهْدًا حُضُورِيًّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَهْدًا ذِهْنِيًّا.

يَعْنِي: عِنْدَمَا يَكُونُ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ (أَل)، يَعْنِي: عِنْدَمَا يَكُونُ مَصْحُوبُهَا حَاضِرًا تَقُولُ: (جِئْتُ الْيَوْمَ) يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الْحَاضِرِ؛ (جِئْتُ الْيَوْمَ)، فَمَصْحُوبُهَا -أَي: مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ- وَهُوَ: (يَوْمَ) حَاضِرٌ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: عَهْدٌ حُضُورِيٌّ، فَهِيَ لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَصْحُوبُهَا، مَعْهُودًا ذِهْنِيًّا، لَا مَعْهُودًا حَاضِرًا، لَا مَعْهُودًا حُضُورِيًّا، إِذَا كَانَ مَصْحُوبُهَا حَاضِرًا فَهَذَا عَهْدٌ حُضُورِيٌّ، تَقُولُ: (جِئْتُ الْيَوْمَ)؛ أَي: جِئْتُ فِي الْيَوْمِ الْحَاضِرِ، هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ؛ (جِئْتُ الْيَوْمَ)، فَهَذَا عَهْدٌ حُضُورِيٌّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَصْحُوبُهَا مَعْهُودًا ذِهْنِيًّا، فَيُصَرَّفُ الْفِكْرُ إِلَيْهِ بِمَجَرَّدِ النُّطْقِ بِهِ، كَأَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مُخَاطَبِكَ عَهْدٌ بِرَجُلٍ، فَتَقُولُ: (حَضَرَ الرَّجُلُ)؛ أَي: الرَّجُلُ الْمَعْهُودُ ذِهْنًا بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ تُخَاطِبُهُ، يَعْنِي: هُنَالِكَ مَعْرِفَةٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ تُخَاطِبُهُ بِحَالِ الرَّجُلِ، أَوْ بِالرَّجُلِ الَّذِي تَتَكَلَّمُ عَنْهُ.

يَعْنِي: إِذَا كُنْتَ مُتَنْظِرًا أَنْتَ وَمَنْ تُخَاطِبُهُ رَجُلًا يَأْتِي كَزَيْدٍ -مَثَلًا-، فَإِذَا جَاءَ زَيْدٌ، جَاءَكَ فَقَالَ لَكَ: (حَضَرَ الرَّجُلُ)؛ فَهَذَا عَهْدٌ، يُقَالُ لَهُ: عَهْدُ ذَهْنِي؛ لِأَنَّكُمَا -مَعًا- ذَهْنِيًّا تَعْرِفَانِ الْمَقْصُودَ.

تَقُولُ: (جَاءَ الرَّجُلُ)، يَعْنِي: الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ تُخَاطِبُهُ عَهْدٌ بِهِ، وَمَعْرِفَةٌ بِمَجِيئِهِ، فَتَقُولُ: (حَضَرَ الرَّجُلُ)، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: الْعَهْدُ الذَّهْنِيُّ. فَالْعَهْدُ الْحُضُورِيُّ، وَالْعَهْدُ الذَّهْنِيُّ.

إِذَنْ: (أَلِ الْعَهْدِيَّةُ) تَكُونُ لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ إِذَا كَانَ مَصْحُوبُهَا حَاضِرًا، وَالْمِثَالُ وَاضِحٌ جَدًّا، تَقُولُ: (جِئْتُ الْيَوْمَ) يَعْنِي: فِي الْيَوْمِ الْحَاضِرِ؛ فَهَذَا عَهْدُ حُضُورِي.

وَتَقُولُ: (جَاءَ الرَّجُلُ)، يَعْنِي: تُخَاطِبُ إِنْسَانًا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ مَعْرِفَةٌ ذَهْنِيَّةٌ بِمَجِيئِهِ مَنْ تَكَلَّمْتَ عَنْهُ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: الْعَهْدُ الذَّهْنِيُّ، يَكُونُ مَصْحُوبُهَا -أَي: مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ- مَعْهُودًا ذَهْنِيًّا، فَيُصَرَّفُ الْفِكْرُ إِلَيْهِ بِمَجَرَّدِ النُّطْقِ بِهِ.

فَبِمَجَرَّدِ أَنْ تَقُولَ: (حَضَرَ الرَّجُلُ) يَفْهَمُ الْمُخَاطَبُ أَنَّكَ تَقْصِدُ زَيْدًا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ بِحُضُورِهِ، أَوْ بِتَوَقُّعِ حُضُورِهِ، فَهَذَا هُوَ الْعَهْدُ الذَّهْنِيُّ.

إِذَنْ: هَذِهِ هِيَ (أَلِ الْعَهْدِيَّةُ): تَكُونُ لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ، وَتَكُونُ لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ.

(أَلِ الْجِنْسِيَّةُ): وَ(أَلِ الْجِنْسِيَّةُ) هَذِهِ تَكُونُ لِلاِسْتِغْرَاقِ، يُقَالُ لَهَا: (أَلِ
الِاسْتِغْرَاقِيَّةُ)، وَتَكُونُ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ.

(أَلِ الْعَهْدِيَّةُ)، وَ(أَلِ الْجِنْسِيَّةُ).

(أَلِ الْجِنْسِيَّةُ): الَّتِي هِيَ لِلْجِنْسِ تَكُونُ لِلاِسْتِغْرَاقِ، وَتَكُونُ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ.

(أَلِ الْجِنْسِيَّةُ الِاسْتِغْرَاقِيَّةُ): تَكُونُ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْجِنْسِ، فَتَشْمَلُ
جَمِيعَ أَفْرَادِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]؛ فَهَذِهِ
لِلِاسْتِغْرَاقِ، لِجِنْسِ الْإِنْسَانِ، يُقَالُ لَهَا: (أَلِ الْجِنْسِيَّةُ الِاسْتِغْرَاقِيَّةُ)، فَشَمَلَتْ
جِنْسَ الْإِنْسَانِ وَاسْتِغْرَقَتْهُ؛ ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾.

﴿وَالْعَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿[العصر: ١-٢].

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ﴾: فَالْأَلِفُ وَاللَّامُ -أَيْضًا- لِلْجِنْسِ، وَهِيَ اسْتِغْرَاقِيَّةٌ.

فَتَكُونُ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْجِنْسِ، تَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ.

وَتَكُونُ أَيْضًا (أَلِ الْجِنْسِيَّةُ الِاسْتِغْرَاقِيَّةُ)؛ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ خَصَائِصِهِ، لَا
لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، أَوْ أَفْرَادِهِ.

فَعِنْدَنَا: (أَلِ) الَّتِي لِلْجِنْسِ، اسْتِغْرَاقِيَّةٌ، وَلِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ.

الِاسْتِغْرَاقِيَّةُ: تَكُونُ مُسْتِغْرَقَةً شَامِلَةً لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْجِنْسِ؛ ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ
ضَعِيفًا﴾، فَيَدْخُلُ جَمِيعُ الْأَفْرَادِ.

وَلَكِنْ: قَدْ تَأْتِي (أَلِ الْجِنْسِيَّةِ الْإِسْتِغْرَاقِيَّةِ)؛ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ الْخَصَائِصِ لَا الْأَنْوَاعِ، لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ الْخَصَائِصِ، كَمَا تَقُولُ: (أَنْتَ الرَّجُلُ أَنْتَ الرَّجُلُ!)، تَقُولُ: (أَنْتَ الرَّجُلُ)، يَعْنِي تُرِيدُ: أَنْتَ الرَّجُلُ الَّذِي اجْتَمَعَتْ فِيهِ جَمِيعُ صِفَاتِ الرِّجَالِ.

(أَنْتَ الرَّجُلُ)، فَتَكُونُ (أَلِ) عَهْدِيَّةً، وَ(أَلِ) الْعَهْدِيَّةُ تَكُونُ لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ، أَوْ لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ.

وَتَكُونُ (أَلِ) اسْتِغْرَاقِيَّةً، وَتَكُونُ جِنْسِيَّةً، وَتَكُونُ جِنْسِيَّةً اسْتِغْرَاقِيَّةً، أَوْ جِنْسِيَّةً لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ.

الَّتِي هِيَ لِلِاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِيِّ تَكُونُ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْجِنْسِ، فَتَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾.

أَوْ تَكُونُ (أَلِ الْجِنْسِيَّةِ الْإِسْتِغْرَاقِيَّةِ) لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ خَصَائِصِ الْجِنْسِ، تَقُولُ: (أَنْتَ الرَّجُلُ أَنْتَ الرَّجُلُ)، فَأَنْتَ تُرِيدُ: جَمَعَ جَمِيعِ صِفَاتِ الرِّجَالِ.

عَلَامَةُ (أَلِ الْإِسْتِغْرَاقِيَّةِ) أَنْ يَصْلُحَ وَقُوعُ (كُلِّ) مَوْقِعَهَا، يَعْنِي: يُمَكِّنُ أَنْ تَرْفَعَهَا، وَأَنْ تَضَعَ كَلِمَةً (كُلِّ)؛ فَإِذَا قَبِلَتْ فَهِيَ حِينَئِذٍ اسْتِغْرَاقِيَّةٌ.

عَلَامَةُ (أَلِ الْإِسْتِغْرَاقِيَّةِ) أَنْ يَصْلُحَ وَقُوعُ (كُلِّ) مَوْقِعَهَا.

(أَلِ): جِنْسِيَّةٌ اسْتِغْرَاقِيَّةٌ، وَلِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ.

الَّتِي هِيَ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ: هِيَ الَّتِي تُبَيِّنُ حَقِيقَةَ الْجِنْسِ، وَمَاهِيَّتَهُ، وَطَبِيعَتَهُ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مِنْ أَفْرَادٍ، فَلَا يَصِحُّ حُلُولُ (كُلِّ) مَحَلَّهَا.

الَّتِي تُبَيِّنُ حَقِيقَةَ الْجِنْسِ وَمَاهِيَّتَهُ، وَطَبِيعَتَهُ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مِنْ
أَفْرَادِهِ، فَهِيَ الَّتِي لَا يَصِحُّ حُلُولُ (كُلِّ) مَحَلِّهَا.

عِنْدَنَا (أَلْ): تَكُونُ عَهْدِيَّةً، وَالْعَهْدُ يَكُونُ عَهْدًا حُضُورِيًّا أَوْ عَهْدًا ذَهْنِيًّا.
وَتَكُونُ (أَلْ) جِنْسِيَّةً لِلْإِسْتِعْرَاقِ، وَالْإِسْتِعْرَاقُ يَكُونُ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ، أَوْ
لِجَمِيعِ خَصَائِصِ الْجِنْسِ، وَتَكُونُ (أَلْ) الْجِنْسِيَّةُ أَيْضًا لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ.
نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعْرِفَ الْإِسْتِعْرَاقِيَّةَ مِنْ غَيْرِهَا بِدُخُولِ (كُلِّ) وَوُقُوعِهَا مَحَلِّهَا، أَوْ
عَدَمِ ذَلِكَ.

(أَلْ) أَيْضًا تَكُونُ زَائِدَةً، وَزِيَادَتُهَا تَكُونُ لَازِمَةً، زِيَادَةٌ لَازِمَةٌ فِي الْكَلِمَةِ، هِيَ
زَائِدَةٌ عَلَى الْكَلِمَةِ، وَلَكِنَّهَا ثَابِتَةٌ فِيهَا لَا تَفَارِقُهَا، مَعَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ.
وَتَكُونُ (أَلْ) أَيْضًا غَيْرَ لَازِمَةٍ.

فَأَمَّا الَّتِي هِيَ زَائِدَةٌ بِلُزُومٍ وَثُبُوتٍ لَا تَفَارِقُ مَا تَصَحُّبُهُ، فَكَذَلِكَ كَمَا فِي
الْأَعْلَامِ الَّتِي قَارَنْتَ وَضَعَهَا، كَمَا تَقُولُ: (السَّمَوُّ أَلْ)؛ فَ(سَمَوُّ أَلْ) هَذَا اسْمٌ،
وَلَكِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ (أَلْ) زَائِدَةٌ مُلَازِمَةٌ، فَهَذِهِ زِيَادَتُهَا لَازِمَةٌ فِي هَذَا الْاسْمِ.

تَقُولُ: (السَّمَوُّ أَلْ)، وَكَمَا فِي (الْيَسَعِ)، فَهَذِهِ زَائِدَةٌ، وَلَكِنَّهَا زِيَادَةٌ لَازِمَةٌ
ثَابِتَةٌ، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَفَارِقُهَا.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ غَيْرُ اللَّازِمَةِ: فَكَزِيَادَتُهَا فِي بَعْضِ الْأَعْلَامِ الْمَنْقُولَةِ.

الْعَلَمُ: مَنْقُولٌ وَمُرْتَجَلٌ فِي تَقْسِيمٍ؛ كَمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

كَزِيَادَتِهَا فِي بَعْضِ الْأَعْلَامِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَصْلٍ؛ لِلْمَحِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّ، أَيْ: لِمُلاحَظَةِ مَا يَتَضَمَّنُهُ الْأَصْلُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ مِنَ الْمَعْنَى، كَ(الْحَارِثِ)، وَكَ(النُّعْمَانِ).

الزِّيَادَةُ غَيْرُ اللَّازِمَةِ سَمَاعِيَّةٌ، الزِّيَادَةُ غَيْرُ اللَّازِمَةِ هَذِهِ سَمَاعِيَّةٌ، يَعْنِي: مَنْقُولَةٌ عَنِ الْعَرَبِ، فَنَقُولُ: (الْحَارِثُ)، وَنَقُولُ: (النُّعْمَانُ)، فَهَذَا -كَمَا تَرَى- مَعَ أَنَّهُ زَائِدٌ، وَلَكِنَّهُ سَمَاعِيٌّ مَنْقُولٌ عَنِ الْعَرَبِ.

فَ(أَلِ الزَّائِدَةِ): تَكُونُ زِيَادَتُهَا لَازِمَةً، فَلَا تُفَارِقُ مَا تَصَحَّبُهُ، كَمَا فِي الْأَعْلَامِ الَّتِي قَارَنْتَ وَضَعَهَا، فَهِيَ مُقَارِنَةٌ لِلْوَضْعِ، هَذَا فِي أَصْلِ الْوَضْعِ قَارِنَتُهُ زِيَادَةُ (أَلِ) هَذِهِ، فَهِيَ زِيَادَةٌ، وَلَكِنَّهَا زِيَادَةٌ ثَابِتَةٌ لَازِمَةٌ، كَمَا فِي (السَّمَوَالِ)، وَ(الْيَسَعِ).

وَزِيَادَةُ غَيْرِ لَازِمَةٍ كَزِيَادَتِهَا فِي بَعْضِ الْأَعْلَامِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَصْلٍ؛ لِلْمَحِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّ.

لِلْمَحِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّ أَيْ: لِمُلاحَظَةِ مَا يَتَضَمَّنُهُ الْأَصْلُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ مِنَ الْمَعْنَى كَ(الْحَارِثِ)، وَ(النُّعْمَانِ).

وَالزِّيَادَةُ هَاهُنَا سَمَاعِيَّةٌ، فِ(أَلِ) تَكُونُ زَائِدَةً زِيَادَةً لَازِمَةً، وَزِيَادَةُ غَيْرِ لَازِمَةٍ.

(أَلِ الْمُؤْصُولَةِ): قَدْ تَكُونُ (أَلِ) مُؤْصُولَةً بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لِلْمُفْرَدِ وَالْمُشْتَرَكِ وَالْجَمْعِ وَالْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَهِيَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى: «اسْمِ الْفَاعِلِ، وَاسْمِ الْمَفْعُولِ؛ بِشَرْطِ أَلَّا يُرَادَ بِهَا الْعَهْدُ أَوْ الْجِنْسُ».

فَإِذَا دَخَلَتْ (أَلْ) عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ أَوْ اسْمِ الْمَفْعُولِ بِشَرْطِ أَلَّا يُرَادَ بِهَا الْعَهْدُ أَوْ الْجِنْسُ فَهِيَ (أَلْ الْمُوَصُولَةُ)، كَمَا تَقُولُ: (أَكْرِمِ الْمُكْرِمَ ضَيْفَهُ)، يَعْنِي: الَّذِي أَكْرَمَ ضَيْفَهُ، فَتَكُونُ: أَكْرِمِ الْمُكْرِمَ ضَيْفَهُ.

(أَكْرِمِ الْمُكْرِمَ ضَيْفَهُ)، وَ(الْمُكْرِمَ ضَيْفَهُ)، فَدَخَلَتْ عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ، وَعَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَتَحَقَّقَ الشَّرْطُ، فَلَا يُرَادُ بِهَا الْعَهْدُ، وَلَا يُرَادُ بِهَا الْجِنْسُ.

فَإِذَا دَخَلَتْ (أَلْ) عَلَى الْإِسْمِ فَهَذِهِ عَلَامَتُهُ.

فَمِنْ عَلَامَاتِ الْإِسْمِ أَنْ يَقْبَلَ (أَلْ).

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ (أَلْ الْمُوَصُولَةَ) يُمَكِّنُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى الْأَفْعَالِ، فَبِشَرْطِ أَنْ لَا تَكُونَ مَوْصُولَةً، لَا كَالَّتِي مَعَنَا هُنَا، فَإِنَّهَا تَدْخُلُ أَيْضًا عَلَى الْأَسْمَاءِ، وَلَكِنْ (أَلْ الْمُوَصُولَةُ) كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

مَا أَنْتَ بِالْحَكَمِ التُّرَضَى حُكُومَتُهُ

فَ (أَلْ) فِي (التُّرَضَى) دَخَلَتْ عَلَى (التُّرَضَى)، وَتُرَضَى: فِعْلٌ - كَمَا تَرَى - فَقَدْ تَدْخُلُ (أَلْ الْمُوَصُولَةُ) عَلَى الْأَفْعَالِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ.

إِذَنْ: عَهْدِيَّةٌ، وَالْعَهْدُ: إِمَّا ذَهْنِيٌّ، وَإِمَّا حُضُورِيٌّ.

وَ(أَلْ) جِنْسِيَّةٌ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ جِنْسِيَّةً لِلْإِسْتِغْرَاقِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ.

و(أَل) زَائِدَةٌ: وَتَكُونُ زِيَادَتُهَا لَازِمَةً، أَوْ تَكُونُ زِيَادَتُهَا غَيْرَ لَازِمَةٍ.

و(أَل) الْمُوَصُولَةُ: تَكُونُ مُوَصُولَةً بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، لِلْمُفْرَدِ وَالْمُثْنِ وَالْجَمْعِ وَالْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ.

وَ (أَلِ الْمُوَصُولَةُ): هِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ، وَاسْمِ الْمَفْعُولِ، بِشَرْطِ أَلَّا يُرَادَ بِهَا الْعَهْدُ أَوْ الْجِنْسُ.

كَمَا تَقُولُ: (أَكْرِمِ الْمُكْرِمَ ضَيْفُهُ).

وَتَقُولُ: (أَكْرِمِ الْمُكْرِمَ ضَيْفُهُ).

مِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْمِ أَيْضًا: دُخُولُ حَرْفِ النَّدَاءِ عَلَيْهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ﴾، فَ﴿أَرْضُ﴾ دَخَلَ عَلَيْهَا حَرْفُ النَّدَاءِ (يَا)؛ فَدَلَّ عَلَى اسْمِيَّتِهَا.

﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَنَسَمَاءَ أَقْلِي﴾ [هود: ٤٤]. فَدَخَلَتْ أَيْضًا عَلَى ﴿سَمَاءَ﴾، دَخَلَ حَرْفُ النَّدَاءِ عَلَى ﴿سَمَاءَ﴾؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ.

فَإِذَا دَخَلَ حَرْفُ النَّدَاءِ عَلَى الْكَلِمَةِ دَلَّ عَلَى اسْمِيَّتِهَا، فَهَذَا مِنْ عِلَامَاتِ الْإِسْمِ: أَنْ يَدْخُلَ حَرْفُ النَّدَاءِ عَلَى الْكَلِمَةِ.

وَأَيْضًا: أَنْ يُسْنَدَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، سَوَاءً أَكَانَ الْمُسْنَدُ اسْمًا، مِثْلُ: (الدِّينُ يُسْرُ)، أَوْ فِعْلًا مِثْلُ: (ارْتَقَى الْعِلْمُ).

الْمُسْنَدُ وَالْمُسْنَدُ إِلَيْهِ.

أَنْ يُسْنَدَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، فَتَقُولُ: (الدِّينُ يُسْرُ)، فَأَنْتَ قَدْ أَسْنَدْتَ الْيُسْرَ إِلَى الدِّينِ.
(الدِّينُ يُسْرُ).

وَكَذَلِكَ: (ارْتَقَى الْعِلْمُ)، فَأَسْنَدْتَ إِلَى الْعِلْمِ الْارْتِقَاءَ.
وَتَقُولُ: (تَوَخَّذْ الدُّنْيَا غِلَاظًا).

فَإِذَنْ؛ عَلَامَاتُ الْإِسْمِ:

- الْجَرُّ: وَالْجَرُّ يَكُونُ بِالْحَرْفِ، أَوْ بِالْإِضَافَةِ، أَوْ بِالتَّبْعِيَّةِ، وَالْمِثَالُ الَّذِي
جَمَعَ الثَّلَاثَةَ: (ذَهَبْتُ إِلَى بَيْتِ أَخٍ عَزِيزٍ).

(إِلَى بَيْتِ): هَذَا بِالْحَرْفِ.

(أَخْ): هَذَا بِالْإِضَافَةِ.

(عَزِيزٍ): هَذَا بِالتَّبْعِيَّةِ؛ وَالتَّبْعِيَّةُ هُنَا: الْوَصْفُ.

بِالْجَرِّ، وَالتَّنْوِينِ، وَالنَّدَا، وَأَلْ
وَمُسْنَدٍ لِلْإِسْمِ تَمْيِيزٌ حَاصِلٌ



عَلَامَاتُ الْفِعْلِ

لِلْفِعْلِ عَلَامَاتٌ تُمَيِّزُهُ، فَمَتَى قَبِلَتِ الْكَلِمَةُ عَلَامَةً مِنْهَا أَوْ أَكْثَرَ كَانَتْ فِعْلاً.

وَهَذِهِ الْعَلَامَاتُ الَّتِي تُمَيِّزُ الْفِعْلَ هِيَ:

- أَنْ تَتَّصِلَ بِهِ تَاءُ الْفَاعِلِ: وَهِيَ: الْمَضْمُومَةُ فِي حَالِ التَّكَلُّمِ، الْمَفْتُوحَةُ فِي حَالِ الْخِطَابِ، الْمَكْسُورَةُ فِي حَالِ الْخِطَابِ لِلْمُفْرَدَةِ الْمُؤَنَّثَةِ.

تَقُولُ: (قَرَأْتُ - قَرَأْتَ - قَرَأْتِ)؛ فَهَذِهِ التَّاءُ إِذَا دَخَلَتْ أَوْ إِذَا اتَّصَلَتْ بِالْفِعْلِ، إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ (تَاءُ الْفَاعِلِ)، إِذَا قَبِلَ هَذِهِ الْعَلَامَةَ فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِعْلٌ.

تَقُولُ: (قَرَأْتُ - قَرَأْتَ - قَرَأْتِ - قَرَأْتُمَا - قَرَأْتُمْ - قَرَأْتِنَ)؛ فَهَذِهِ عَلَامَةُ تُمَيِّزُ الْفِعْلِ: أَنْ تَتَّصِلَ بِهِ تَاءُ الْفَاعِلِ.

وَعَلَامَةٌ أُخْرَى: أَنْ تَتَّصِلَ بِهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّائِكَةِ؛ وَالسَّائِكَةُ احْتِرَازًا مِنْ غَيْرِ السَّائِكَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ.

تَقُولُ: (هَذِهِ شَجَرَةٌ - رَأَيْتُ شَجَرَةً - بَصُرْتُ شَجَرَةً)؛ فَهَذِهِ التَّاءُ مُنَحَرَكَةٌ، وَهَذِهِ التَّاءُ لَيْسَتْ عَلَامَةً مِنْ عَلَامَاتِ الْفِعْلِ.

وَأَمَّا تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّائِكَةُ كَمَا تَقُولُ: (هِنْدٌ صَلَّتْ فَرَضَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا).

فَ(صَلَّتْ) هَذِهِ، فِيهَا التَّاءُ تَاءُ التَّأْنِيثِ السَّائِكَةُ، وَكَذَلِكَ: (صَامَتْ).

وَهَذِهِ التَّاءُ السَّائِكَةُ، هَذِهِ الْعَلَامَةُ مِنْ عِلَامَاتِ الْفِعْلِ، لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْمَاضِي مِنَ الْأَفْعَالِ، تَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي دُونَ غَيْرِهِ.

مِنْ عِلَامَاتِ الْفِعْلِ -أَيْضًا-: أَنْ تَتَّصِلَ بِهِ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ، مِثْلُ: (نَشِئِي أَبْنَاءَكَ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ؛ فَإِنَّكَ تَصْنَعِينَ الرَّجَالَ).

فَإِذَا اتَّصَلَتْ بِالْفِعْلِ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ -أَوْ بِالْكَلِمَةِ يَاءُ الْمُخَاطَبَةِ- فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِعْلٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّصَلَ بِالْكَلِمَةِ نُونُ التَّوَكُّيدِ مِثْلُ: (لَا تُسَهِّلَنَّ الصَّعْبَ، وَلَا صَبِرَنَّ عَلَى مَشَاقِّ التَّعَلُّمِ).

فَإِذَا اتَّصَلَتْ بِالْكَلِمَةِ نُونُ التَّوَكُّيدِ الْمُخَفَّفَةِ أَوْ الْمُثَقَّلَةِ فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ فِعْلٌ.

دُخُولُ (قَدْ) عَلَى الْكَلِمَةِ -أَيْضًا- يُدَلُّ عَلَى أَنَّهَا فِعْلٌ.

وَقَدْ: تَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ.

تَاءُ التَّأْنِيثِ: لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْمَاضِي، أَمَّا (قَدْ) فَمُشْتَرَكَةٌ، تَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي وَعَلَى الْمُضَارِعِ.

(السَّيْنُ وَسَوْفَ): يَدْخُلَانِ عَلَى الْمُضَارِعِ وَحْدَهُ.

فَ(قَدْ): إِذَا دَخَلَتِ الْكَلِمَةُ فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى فِعْلِيَّتِهَا، تَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي وَتُفِيدُ التَّحْقِيقَ؛ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، هَذَا مُتَحَقِّقٌ.

أَوْ التَّقْرِيبَ، كَمَا يَقُولُ مُقِيمُ الصَّلَاةِ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ).

أَمَّا إِذَا كَانَتْ قَدْ قَامَتْ بِالْفِعْلِ؛ فَإِنَّ (قَدْ) حِينَئِذٍ تُفِيدُ التَّحْقِيقَ لَا التَّقْرِيبَ.

فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمَاضِي أَفَادَتِ التَّحْقِيقَ أَوْ التَّقْرِيبَ، وَإِذَا دَخَلَتْ (قَدْ) عَلَى الْمُضَارِعِ تُفِيدُ التَّقْلِيلَ أَوْ التَّكْثِيرَ.

تَقُولُ: (قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ)؛ هَذَا لِلتَّقْلِيلِ.

وَتَقُولُ: (قَدْ يَنَالُ الْمُجْتَهِدُ بُغْيَتَهُ)؛ هَذَا لِلتَّكْثِيرِ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ -فِي الْغَالِبِ- يَنَالُ بُغْيَتَهُ.

وَالْكَذُوبُ فِي الْغَالِبِ لَا يَصْدُقُ، فَإِذَا قُلْتَ: (قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ) فَهَذَا لِلتَّقْلِيلِ، (قَدْ يَصْدُقُ الْكَذُوبُ)!

وَأَمَّا إِذَا قُلْتَ: (قَدْ يَنَالُ الْمُجْتَهِدُ بُغْيَتَهُ)؛ فَالْغَالِبُ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَنَالُ بُغْيَتَهُ.

فَ(قَدْ): تَدْخُلُ عَلَى الْمَاضِي تُفِيدُ التَّحْقِيقَ أَوْ التَّقْرِيبَ، تَدْخُلُ عَلَى الْمُضَارِعِ تُفِيدُ التَّقْلِيلَ أَوْ التَّكْثِيرَ، وَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ، وَهِيَ مِنْ عِلَامَاتِ الْفِعْلِ.

(السَّيْنُ، وَسَوْفَ): يَدْخُلَانِ عَلَى الْمُضَارِعِ وَحْدَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَ(السَّيْنُ) لِلِاسْتِقْبَالِ الْقَرِيبِ، وَ(سَوْفَ) لِلِاسْتِقْبَالِ الْبَعِيدِ.

فَ(السَّيْنُ): لِلِاسْتِقْبَالِ الْقَرِيبِ، وَ(سَوْفَ) لِلِاسْتِقْبَالِ الْبَعِيدِ.

فَهَذِهِ هِيَ عَلَامَاتُ الْفِعْلِ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّحْوِ

www.menhag-un.com

مَا يُمَيِّزُ الْحَرْفَ

الْحَرْفُ: يَتَمَيِّزُ بِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ عِلَامَاتِ الْإِسْمِ، وَلَا عِلَامَاتِ الْفِعْلِ.
 فَالْحَرْفُ: مَا لَا يَصْلُحُ مَعَهُ دَلِيلُ الْإِسْمِ وَلَا دَلِيلُ الْفِعْلِ.
 وَالْحَرْفُ مَا لَيْسَتْ لَهُ عِلَامَةٌ فِقِسْ عَلَى قَوْلِي تَكُنْ عِلَامَةٌ
 فَالْحَرْفُ لَا يَقْبَلُ عِلَامَاتِ الْإِسْمِ وَلَا عِلَامَاتِ الْفِعْلِ.



أقسام الاسم من حيث النوع

الاسم: ينقسم أقساماً أيضاً، الاسم نفسه ينقسم أقساماً:

ينقسم إلى: مذكر ومؤنث.

فالاسم من حيث النوع قسمان: مذكر ومؤنث.

المذكر كما في: (كتاب)، وكما في: (رجل)، وكما في: (جمل).

والمؤنث كما في: (امرأة)، و(فتاة)، و(بقرة) - محبرة.

فالاسم ينقسم من حيث النوع قسمين: مذكر ومؤنث.



عَلَامَاتُ التَّأْنِيثِ

عَلَامَاتُ التَّأْنِيثِ ثَلَاثٌ، تَلْحَقُ آخِرَ الْإِسْمِ:
 تَاءُ التَّأْنِيثِ الْمُتَحَرِّكَةُ: (عَائِشَةُ)، (مُؤْمِنَةٌ)، (أَرِيكَةُ).
 وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ، تَقُولُ: (سَلَمَى)، (لَيْلَى)، (بُشْرَى) (ظُمَائِي).
 وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ: (هَيْفَاءُ)، (حَمْرَاءُ)، (حِرْبَاءُ) (بَيْدَاءُ).
 فَعَلَامَاتُ التَّأْنِيثِ الَّتِي تَلْحَقُ آخِرَ الْإِسْمِ ثَلَاثَةٌ: تَاءُ التَّأْنِيثِ الْمُتَحَرِّكَةُ،
 وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ، وَأَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ.



أَنْوَاعُ الْمُؤَنَّثِ

يَنْقَسِمُ الْإِسْمُ الْمُؤَنَّثُ قِسْمَيْنِ هُمَا:

الْمُؤَنَّثُ الْحَقِيقِيُّ: وَهُوَ اسْمٌ دَلَّ عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ يَلِدُ أَوْ يَبِضُّ، فَهَذَا مُؤَنَّثٌ حَقِيقِيٌّ؛ (امْرَأَةٌ - بَقْرَةٌ - يَمَامَةٌ)؛ فَهَذَا مُؤَنَّثٌ حَقِيقِيٌّ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ يَلِدُ أَوْ يَبِضُّ.

وَالْمُؤَنَّثُ الْمَجَازِيُّ: هُوَ اسْمٌ دَلَّ عَلَى مُؤَنَّثٍ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ، وَعَامَلَتْهُ الْعَرَبُ -مَجَازًا- مُعَامَلَةَ الْمُؤَنَّثِ، كَمَا فِي: (دَارٍ)، وَ(عَيْنٍ)، وَ(مِنْضَدَةٍ)، وَ(صَحْرَاءَ).

فَهَذَا مُؤَنَّثٌ مَجَازِيٌّ، وَهُوَ: اسْمٌ دَلَّ عَلَى مُؤَنَّثٍ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ عَامَلَتْهُ مَجَازًا مُعَامَلَةَ الْمُؤَنَّثِ.

تَقُولُ: (هَذِهِ عَيْنٌ)، وَ(هَذِهِ دَارٌ)، مَعَ أَنَّهُ مُؤَنَّثٌ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ، لَا يَلِدُ لَا يَبِضُّ -كَمَا مَرَّ-؛ فَهَذَا مُؤَنَّثٌ عَامَلَتْهُ الْعَرَبُ مَجَازًا مُعَامَلَةَ الْمُؤَنَّثِ.

وَقِسْمٌ ثَانٍ لِلْمُؤَنَّثِ أَيْضًا، فَيَنْقَسِمُ الْمُؤَنَّثُ مِنْ حَيْثُ اتَّصَالُهُ أَوْ عَدَمُ اتِّصَالِهِ بِعَلَامَةِ التَّأْنِيثِ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ:

لِلتَّأْنِيثِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ:

تَاءُ التَّأْنِيثِ الْمُتَحَرِّكَةُ، أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَقْصُورَةُ، أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ.

المُؤنَّثُ حَقِيقِيٌّ أَوْ مَجَازِيٌّ:

الحَقِيقِيُّ: مَا دَلَّ عَلَى إِنْسَانٍ أَوْ حَيَوَانٍ يَلِدُ أَوْ يَبِيضُ.

المُؤنَّثُ الْمَجَازِيٌّ: اسْمٌ دَلَّ عَلَى مُؤنَّثٍ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ عَامَلَتْهُ مُعَامَلَةَ الْمُؤنَّثِ مَجَازًا.

يَنْقَسِمُ الْمُؤنَّثُ مِنْ حَيْثُ اتَّصَالُهُ أَوْ عَدَمُ اتِّصَالِهِ بِعَلَامَةِ التَّأْنِيثِ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ:

مُؤنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُؤنَّثٍ حَقِيقِيٍّ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ بِهِ عِلَامَةُ التَّأْنِيثِ، فَيَقَالُ لَهُ: مُؤنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ، هُوَ مُؤنَّثٌ حَقِيقِيٌّ، كَمَا تَقُولُ: (رَبَابٌ)، وَكَمَا تَقُولُ: (زَيْنَبٌ)، وَكَمَا تَقُولُ: (هِنْدٌ)، وَكَمَا تَقُولُ: (ضُبُعٌ)، وَكَمَا تَقُولُ: (أَتَانٌ)؛ فَهَذَا مُؤنَّثٌ حَقِيقِيٌّ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ هَذِهِ عِلَامَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ التَّأْنِيثِ الثَّلَاثِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا، فَهَذَا مُؤنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ.

المُؤنَّثُ اللَّفْظِيُّ: فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُذَكَّرٍ، يَعْنِي: هُوَ مُؤنَّثٌ فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْمَعْنَى، مُؤنَّثٌ فِي اللَّفْظِ فَقَطْ، كَمَا فِي: (حَمْزَةٌ) هَذَا اسْمُ رَجُلٍ، وَكَمَا فِي: (مُعَاوِيَةَ)، وَكَمَا فِي: (زَكَرِيَاءُ)؛ فَهَذَا لِحَقَّتِهِ عِلَامَةُ التَّأْنِيثِ، فَهَذِهِ هِيَ النَّاءُ.

تَقُولُ: (حَمْزَةٌ)، وَتَقُولُ: (مُعَاوِيَةَ)، وَتَقُولُ: (زَكَرِيَاءُ) هَذِهِ هِيَ الْأَلِفُ الْمَمْدُودَةُ.

أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ؛ (زَكَرِيَاءُ)، كَمَا فِي: (صَحْرَاءُ) وَ (بَيْدَاءُ).

وَكَذَلِكَ هُنَا تَقُولُ: (زَكَرِيَّا)، وَلَكِنَّ هَذَا اسْمُ رَجُلٍ، اسْمٌ لِمُذَكَّرٍ، وَلَكِنَّهُ مُؤَنَّثٌ فِي اللَّفْظِ؛ إِذْ لَحِقَتْ آخِرُهُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ.

وَكَذَلِكَ فِي: (حَمْزَةً)، وَكَذَلِكَ فِي: (مُعَاوِيَةَ)؛ فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: مُؤَنَّثٌ لَفْظِيًّا، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُذَكَّرٍ، وَلَحِقَتْهُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ.

وَمُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيًّا لَفْظِيًّا: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيًّا، وَاتَّصَلَتْ بِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، فَهَذَا جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ، هُوَ مُؤَنَّثٌ حَقِيقَةً، وَلَحِقَتْهُ -أَيْضًا- فِي آخِرِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُذَكَّرًا وَلَحِقَتْهُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ فَهَذَا مُؤَنَّثٌ فِي اللَّفْظِ، مُؤَنَّثٌ لَفْظِيًّا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُؤَنَّثًا حَقِيقِيًّا، وَلَمْ تَلْحَقْهُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ فَهُوَ مُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيًّا.

فَإِذَنْ؛ مَا دَلَّ عَلَى مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيًّا وَاتَّصَلَتْ بِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ؛ فَهَذَا: مُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيًّا لَفْظِيًّا، كَمَا فِي: (عَائِشَةُ)، وَ(فَاطِمَةُ)، وَ(الْخَنَسَاءُ) فَفِيهَا أَلِفُ التَّأْنِيثِ الْمَمْدُودَةُ وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيًّا.

فَإِذَنْ: يَنْقَسِمُ الْمُؤَنَّثُ مِنْ حَيْثُ اتَّصَالُهُ أَوْ عَدَمُ اتِّصَالِهِ بِعَلَامَةِ التَّأْنِيثِ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ هِيَ:

الْمُؤَنَّثُ الْمَعْنَوِيُّ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيًّا، وَلَكِنْ لَيْسَتْ بِهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، كَمَا فِي: (رَبَابَ)، وَ(زَيْنَبَ)، وَ(هِنْدَ)، وَ(ضَبْعَ)، وَ(أَتَانِ).

وَمُؤَنَّثٌ لَفْظِيٌّ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُذَكَّرٍ وَلَحِقَتْهُ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ، مِثْلُ:
(حَمْزَةٌ)، وَ(مُعَاوِيَّةَ)، وَ(زَكَرِيَّا).

وَمُؤَنَّثٌ مَعْنَوِيٌّ لَفْظِيٌّ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى مُؤَنَّثٍ حَقِيقِيٍّ، وَلَحِقَتْهُ عَلَامَةُ
التَّأْنِيثِ، كَ: (عَائِشَةَ)، وَ(فَاطِمَةَ)، وَ(الْخَنَسَاءَ).



مَا يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ

مَا يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ: وَهُوَ مَا كَانَ مِنَ الصِّفَاتِ عَلَى وَزْنِ:
(مَفْعَلٍ): كَذ: (مَقُولٍ)، أَوْ (مِفْعَالٍ): كَذ: (مِعْطَارٍ) كَثِيرِ التَّعَطُّرِ، فَتَقُولُ:
(رَجُلٌ مِعْطَارٌ)، وَ(امْرَأَةٌ مِعْطَارٌ).

وَ(مِفْعِيلٍ): كَذ (مِعْطِيرٍ)؛ (رَجُلٌ مِعْطِيرٌ)، وَ(امْرَأَةٌ مِعْطِيرٌ).

وَ(فَعُولٌ) بِمَعْنَى (فَاعِلٍ): تَقُولُ: (امْرَأَةٌ صَبُورٌ)، كَمَا تَقُولُ: (رَجُلٌ صَبُورٌ).
وَتَقُولُ: (امْرَأَةٌ غَيُورٌ)، لَا تَقُلْ: (غَيُورَةٌ)! وَإِنَّمَا تَقُولُ: (رَجُلٌ غَيُورٌ) وَ(امْرَأَةٌ
غَيُورٌ). وَكَذَلِكَ تَقُولُ: (رَجُلٌ صَبُورٌ)، وَ(امْرَأَةٌ صَبُورٌ).

وَ(فَاعِلٌ) بِمَعْنَى مَفْعُولٍ: تَقُولُ: (رَجُلٌ قَتِيلٌ)، وَ(امْرَأَةٌ قَتِيلٌ)، وَ(رَجُلٌ
جَرِيحٌ)، وَ(امْرَأَةٌ جَرِيحٌ)؛ فَيَسْتَوِي فِيهِ الْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ.

وَكَذَلِكَ: (فَعْلٌ) بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

وَالْمُصَدَّرُ الْمُرَادُ بِهِ الْوَصْفُ أَيْضًا، فَتَقُولُ -أَيْضًا- فِي (عَدْلٍ)، وَ(حَقٍّ)
لِلْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ عَلَى السَّوَاءِ.

كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ.

فَالِاسْمُ مِنْ حَيْثُ النَّوعُ: مُذَكَّرٌ وَمُؤَنَّثٌ، وَتَحْتَهُ هَذِهِ الْجُمْلُ وَالْمُفْرَدَاتُ.

أقسام الاسم من حيث العدد

وأيضاً: ينقسم الاسم من حيث العدد إلى: مفرد، ومثنى، وجمع.

المفرد: ما دلّ على واحد أو واحدة، تقول: (زيد - فتى - ثور - قلم - سعاد - امرأة - نعام - ورقة)؛ فالمفرد ما دلّ على واحد أو واحدة، فيكون مفرداً أو مفرداً مؤنثاً.

والمثنى: ما دلّ على اثنين أو اثنتين بزيادة ألف ونون، أو ياء ونون، على مفرد، تقول: قال تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ [الرحمن: ١٩].

تقول: (بيت المقدس أولى القبلتين).

تقول: (لا يلتقي الخطان المتوازيان)؛ بزيادة ألف ونون على مفرد، (خط - خطان). أو ياء ونون على مفرد في حالة النصب أو في حالة الجر.

﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾: بزيادة الياء والنون على المفرد (البحر) في حالة النصب.

تقول: (بيت المقدس أولى القبلتين)؛ (القبلة - القبلتين) بزيادة ياء ونون على المفرد في حالة الجر؛ فهو مضاف إليه، (أولى القبلتين).

فهذا هو المثنى.

مُفْرَدٌ: مَا دَلَّ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ.

الْإِسْمُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ يَنْقَسِمُ إِلَى: مُفْرَدٍ، مثنًى، جَمْعٍ.

الْمُفْرَدُ: مَا دَلَّ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَةٍ.

الْمُثْنَى: مَا دَلَّ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلْفٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَى مُفْرَدِهِ.

الْجَمْعُ: مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ، تَقُولُ: (مُجْتَهِدُونَ - مُجِدُّونَ - فَاطِمَاتٌ - مُهَذَّبَاتٌ - رُسُلٌ - عُلَمَاءُ - جِبَالٌ)، وَتَلَحَّظُ أَنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، فَمِنْهُ مَا آخِرُهُ وَآوٌ وَنُونٌ زَادَتْ عَلَى الْمُفْرَدِ، وَمِنْهُ مَا آخِرُهُ أَلْفٌ وَتَاءٌ زَادَتْ عَلَى الْمُفْرَدِ، وَمِنْهُ مَا غَيْرُ مَا كَانَ مِنْ صُورَةِ مُفْرَدِهِ.

فَالْأَوَّلُ يُقَالُ لَهُ: جَمْعٌ مُذَكَّرٌ سَالِمٌ، وَالثَّانِي: جَمْعٌ مُؤَنَّثٌ سَالِمٌ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَجَمْعٌ تَكْسِيرٍ.

أَنْوَاعُ الْجَمْعِ ثَلَاثٌ:

جَمْعُ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ: وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ وَآوٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَى مُفْرَدِهِ؛ الْوَآوُ وَالنُّونُ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ، وَالْيَاءُ وَالنُّونُ فِي حَالَةِ النَّصْبِ وَفِي حَالَةِ الْجَرِّ.

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]: بِزِيَادَةِ وَآوٍ وَنُونٍ عَلَى (الْمُؤْمِنِ)، عَلَى الْمُفْرَدِ، فِي حَالَةِ الرَّفْعِ.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]: بِزِيَادَةِ الْيَاءِ وَالنُّونِ عَلَى (الْمُحْسِنِ) فِي حَالَةِ النَّصْبِ.

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]: بِزِيَادَةِ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَى (الْمُؤْمِنِ)، وَهُوَ الْمُفْرَدُ، فِي حَالَةِ الْجَرِّ.

فَجَمْعُ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ: مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ بِزِيَادَةِ وَاوٍ وَنُونٍ، أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ، عَلَى مُفْرَدِهِ.

جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ: مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ عَلَى مُفْرَدِهِ.

(الْمُعَلَّمَاتُ أُمّهَاتٌ رَحِيمَاتُ)؛ (مُعَلَّمَةٌ) هَذِهِ التَّاءُ تَاءٌ مُتَحَرِّكَةٌ، وَهَذِهِ التَّاءُ الْمُتَحَرِّكَةُ لَيْسَتْ مِنْ بَنِيَةِ الْكَلِمَةِ، وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا نَقُولُ: بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ عَلَى مُفْرَدِهِ لَا يُسْتَشْكَلُ بِأَنَّ التَّاءَ قَدْ ذَهَبَتْ.

(الْمُعَلَّمَةُ): فَتَقُولُ: (الْمُعَلَّمَاتُ)، وَأَيْضًا: (أُمّهَاتٌ رَحِيمَاتُ).

فَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ: مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْنِ بِزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ عَلَى مُفْرَدِهِ.

إِذَا كَانَتِ التَّاءُ مِنْ بَنِيَةِ الْكَلِمَةِ: مِنْ أَصْلِهَا، وَجُمِعَتِ الْكَلِمَةُ بِمَا يُشَبِّهُ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ فِي آخِرِهَا أَلِفٌ وَتَاءٌ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ جَمْعَ تَكْسِيرٍ، لَيْسَتْ

بِجَمْعٍ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ، كَمَا فِي: (بَيْتٍ)، تَقُولُ: (بَيْتٌ) جَمْعُهَا: (أَبْيَاتٌ)، وَتَقُولُ: (صَوْتُ)، جَمْعُهَا: (أَصْوَاتٌ).

وَمَعَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ فِي آخِرِهَا أَلِفًا وَتَاءً، إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ زَائِدَةً؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا فِي أَصْلِ الْكَلِمَةِ الْمُفْرَدَةِ التَّاءُ، وَالتَّاءُ مِنْ أَصْلِهَا، مِنْ بَنِيَّتِهَا؛ فِي: (بَيْتٍ) وَ(صَوْتٍ)، فَعِنْدَمَا تَقُولُ: (أَبْيَاتٌ) وَ(أَصْوَاتٌ) لَا يَخْتَلِفُ هَذَا الْأَمْرُ عَلَيْكَ وَلَا يَشْتَبِهُ؛ لِأَنَّ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - عِنْدَ نَصْبِهِ يُنْصَبُ بِالْكَسْرِ. فَتَقُولُ - مَثَلًا -: (إِنَّ الْفَاطِمَاتِ يَتَّقِينَ اللَّهَ).

وَلَكِنْ إِذَا جِئْتَ فَقُلْتَ: (إِنَّ الْأَبْيَاتَ)، أَوْ: (إِنَّ الْأَصْوَاتَ)؛ تَقُولُ: (إِنَّ الْأَصْوَاتَ)؛ لِأَنَّهَا جَمْعٌ تَكْسِيرٍ، وَلَيْسَتْ بِجَمْعٍ مُؤَنَّثٍ سَالِمٍ، (إِنَّ الْأَصْوَاتَ)، (إِنَّ الْأَبْيَاتَ).

جَمْعُ التَّكْسِيرِ: مَا دَلَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ بِتَغْيِيرِ صُورَةِ مُفْرَدِهِ، كَمَا فِي: (رَجُلٍ: رَجَالٍ)، وَكَمَا فِي: (كَاتِبٍ: كُتَّابٍ)، وَكَمَا فِي: (شَدِيدٍ: أَشْدَاءُ)، وَكَمَا فِي: (صَحِيفَةٍ: صَحَائِفُ)؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَجَمْعُ التَّكْسِيرِ لَهُ صُورٌ كَثِيرَةٌ.

جَمْعُ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ: قِيَاسِيَّانِ، بَزِيَادَةِ وَاوٍ وَنُونٍ أَوْ يَاءٍ وَنُونٍ عَلَى مُفْرَدِهِ، بَزِيَادَةِ أَلِفٍ وَتَاءٍ عَلَى مُفْرَدِهِ.

أَمَّا جَمْعُ التَّكْسِيرِ: فَجَمْعُ عَامٍّ لِلْعُقَلَاءِ وَغَيْرِهِمْ، ذُكُورًا كَانُوا أَمْ إِنَاثًا، وَهُوَ سَمَاعِيٌّ فِي أَكْثَرِ صُورِهِ، يُعْنِي: مَنْقُولٌ بِالسَّمَاعِ عَنِ الْعَرَبِ، فَيَتَلَقَّى هَكَذَا، لَيْسَ لَهُ قَاعِدَةٌ كَمَا فِي جَمْعِ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ، وَكَمَا فِي جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّالِمِ؛ عِنْدَنَا قِيَاسٌ نَقِيسُ عَلَيْهِ، فَهَذَا قِيَاسِيٌّ.

وَأَمَّا جَمْعُ التَّكْسِيرِ: هُوَ لِلذُّكُورِ وَلِلْإِنَاثِ، وَلَيْسَتْ لَهُ قَاعِدَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ -فِي جُمْلَتِهِ- سَمَاعِيٌّ، نُقِلَ بِالسَّمَاعِ عَنِ الْعَرَبِ.

تَقُولُ -مَثَلًا- فِيمَا يُجْمَعُ عَلَى وَزْنِ (أَفْنِدَةٍ):

(فُؤَادٌ: أَفْنِدَةٌ)، (رَغِيفٌ: أَرْغَفَةٌ)، (قِنَاعٌ: أَقْنَعَةٌ).

فِيمَا يُجْمَعُ عَلَى وَزْنِ (أَوْجِهٍ).

(وَجْهٌ: أَوْجُهَةٌ)، (عَيْنٌ: أَعْيُنٌ)، (نَهْرٌ: أَنْهَارٌ)، (بَحْرٌ: أَبْحُرٌ).

وَكَذَلِكَ عَلَى وَزْنِ (أَصْحَابٍ) تَقُولُ:

(نَهْرٌ - أَنْهَارٌ)، وَتَقُولُ: (قَمَرٌ - أَقْمَارٌ)، وَتَقُولُ: (عَلَمٌ - أَعْلَامٌ).

مَا يُجْمَعُ عَلَى وَزْنِ (قُضَاةٍ):

تَقُولُ: (غَازٍ - غَزَاةٌ)، وَتَقُولُ: (رَاعٍ - رُعَاةٌ) وَ (رَامٍ - رُمَاةٌ).

مَا يُجْمَعُ عَلَى وَزْنِ (حُجَرٍ):

(غُرْفَةٌ - غُرَفٌ) (صُورَةٌ - صُورٌ) (لُعْبَةٌ - لُعَبٌ).

مَا يُجْمَعُ عَلَى وَزْنِ (بِحَارٍ) تَقُولُ:

(جَبَلٌ - جِبَالٌ)، وَ(حَبْلٌ - حِبَالٌ)، وَ(صَغِيرٌ - صِغَارٌ).

مَا يُجْمَعُ عَلَى وَزْنِ (أَغَارِيدَ) تَقُولُ:

(نَشِيدٌ - أَنَاشِيدٌ)، (إِبْرِيْقٌ - أَبَارِيْقٌ).

مَا يُجْمَعُ عَلَى وَزْنِ (صَحَارَى - جَمْعُ صَحْرَاءَ) تَقُولُ:

(عَذْرَاءٌ - عَذَارَى)، وَتَقُولُ: (أَسِيرٌ - أُسَارَى)؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّحُو

www.menhag-un.com